

Distr.: General
14 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: اتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وحسبما طلبته الجمعية، تقدم لمحة عامة عن حالة الاتفاقية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ويورد التقرير أيضا وصفا موجزا للترتيبات التقنية المتعلقة بالموظفين والتسهيلات التي يستوجبها الأداء الفعال للمهام المنوطة بمؤتمر الدول الأطراف واللجنة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، ووصفا للتطبيق التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة. كما يرد وصف للجهود التي بذلتها في الآونة الأخيرة الأمم المتحدة والوكالات بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

*A/62/150.



أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وحثت الجمعية الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على سبيل الأولوية. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري؛ وأن يعمل على التطبيق التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها بذل جهود لنشر معلومات تتعلق بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك القرار.

٢ - والتقرير مقسم كالتالي: الفرع الثاني يوفر لمحة سريعة عن حالة الاتفاقية حتى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧. والجدير بالذكر أن عدد الموقعين والمصدقين على الاتفاقية قد يكون ارتفع منذ وقت إعداد هذا التقرير^(١). ويتضمن هذا الفرع أيضا وصفا موجزا للترتيبات التقنية المتعلقة بالموظفين والتسهيلات التي اتخذها الأمين العام والتي يستوجبها الأداء الفعال للمهام المنوطة بمؤتمر الدول الأطراف واللجنة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. ويقدم الفرع الثالث وصفا موجزا للتطبيق التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة. وفي الفرع الأخير من التقرير، يرد وصف للجهود التي بذلتها في الآونة الأخيرة الأمم المتحدة والوكالات بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

ثانيا - حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لجنة مخصصة "لتنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية". وقد اجتمعت اللجنة المخصصة لأول مرة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقررت في اجتماعها الثاني الذي عقدته في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص اتفاقية يكون أساس تفاوضي للدول الأعضاء. واجتمع الفريق العامل لدورة مدتها أسبوعان في

(١) ستعرض آخر الأرقام فيما يخص عدد التوقيعات والتصديقات على الموقع <http://untreaty.un.org>.

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأكمل إعداد مشروع نص كامل. و في قرارها ٢٤٦/٥٨ طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المختصة أن تبدأ المفاوضات بشأن وضع مشروع اتفاقية. واجتمعت اللجنة المختصة مرتين سنوياً، وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ اعتمدت اللجنة أثناء دورتها الثامنة، ككل وبدون تصويت، مشروع نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بروتوكول اختياري. وفي الجلسة المستأنفة من دورتها الثامنة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أحالت اللجنة مشروع التقرير النهائي مشفوعاً بنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بصيغته المعدلة، والبروتوكول الاختياري، إلى الجمعية العامة لاعتمادهما. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بموجب قرارها ١٠٦/٦١.

٤ - وعند حفل افتتاح التوقيع الذي نظم في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقع الاتفاقية ٨١ دولة والجماعة الأوروبية. ووقعت كذلك ٤٤ دولة على البروتوكول الاختياري. كما صدّقت جامايكا على الاتفاقية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وبلغ مجموع عدد الإجراءات المتخذة في ذلك الحفل فيما يتصل بكل من الاتفاقية والبروتوكول ١٢٧ إجراء، وهو أكبر عدد من الإجراءات التعاهدية تم بلوغه لحد الآن عند افتتاح أي توقيع.

٥ - وحتى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وقع على الاتفاقية ١٠٠ دولة والجماعة الأوروبية، ووقع على البروتوكول الاختياري ٥٦ دولة (انظر مرفق هذا التقرير). وإلى جانب جامايكا، صدّقت هنغاريا أيضاً على الاتفاقية. وأعربت بولندا والسلفادور ومالطة عن تحفظاتها لدى التوقيع، وأصدرت بلجيكا ومالطا ومصر وهولندا إعلانات وقت التوقيع^(٢). ووفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام. ووفقاً للمادة ١٣، يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

٦ - وقد أتاحت الاتفاقية فرصة فريدة للتعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومما يكتسي أهمية أن الاتفاقية تقرّ بما للأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق الإنسان وتحدد التدابير الإنمائية الرئيسية التي يجب على الدول اتخاذها لكفالة تلك الحقوق. وباعتماد نهج إنمائي يراعي حقوق الإنسان، مكنت هذه العملية كلا من الإدارة والمفوضية من العمل معاً على نحو وثيق ومن الاستفادة مما لكل منهما من خبرات. وسيستمر هذا التعاون خلال مرحلة تنفيذ الاتفاقية. وبالتالي، من المتوقع أن توفر

(٢) يمكن الاطلاع على الإعلانات والتحفظات في الموقع الشبكي التالي: <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterIV/treaty26.asp>.

المفوضية الخدمات في جنيف للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما ستوفر الإدارة الخدمات في نيويورك لمؤتمر الدول الأطراف. وسيكفل ذلك استفادة الاتفاقية من خبرة كل من الكيانين، وسيكفل كذلك دورا فاعلا ومتوصلا لكل من الإدارة والمفوضية أثناء مرحلة التنفيذ.

٧ - وتجدر الإشارة إلى أن الآثار المترتبة على اعتماد الاتفاقية في الميزانية البرنامجية ترد في بيان أدلى به الأمين العام (A/C.5/61/15) في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويصف ذلك البيان الأثر المالي للأنشطة المطلوب الاضطلاع بها بموجب الاتفاقية، مثل مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ودورات اللجنة؛ وتجهيز التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية؛ والتعامل مع الرسائل الواردة من الأفراد، ونظر اللجنة في انتهاكات تتركبها الدول الأطراف في إطار البروتوكول الاختياري؛ والاستفادة من التسهيلات والخدمات بما يتفق مع الاتفاقية.

ثالثا - الإجراءات المتخذة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية

٨ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١ إلى الأمين العام أن يطبق تدريجيا معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الإصلاحات الهامة. وعليه، بدأت الأمانة العامة للأمم المتحدة تستقصي سبل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٩ - ويتمثل النهج الذي يتبعه الأمين العام في تصنيف هذه المعايير والمبادئ التوجيهية في ثلاث فئات رئيسية: المعلومات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات؛ والموارد البشرية، بما في ذلك عمليتا التوظيف والتدريب وإدارة مسألة الإعاقة في أوساط الموظفين؛ والتسهيلات المادية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى أماكن العمل بالنسبة للموظفين وأعضاء الوفود و/أو الزائرين ذوي الإعاقة. ولهذه المتطلبات أثر داخل الأمانة العامة يترتب على إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة الشؤون الإدارية. وعلى الأمانة العامة أيضا أن تراعي المسائل الخاصة من قبيل توفير المواد باللغات الرسمية الست. وبما أن هذا الشرط ينطبق على نطاق المنظومة، فإن مهمة الوقوف على مجالات عمليات الأمم المتحدة وخدماتها التي بحاجة إلى أن تعدل بغرض مواءمتها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها تعد مهمة واسعة النطاق ومعقدة. وتتولى إدارة الشؤون الإدارية المبادرة داخل الأمانة العامة فيما تقدم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدعم الموضوعي. وسيتناول المسألة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. ولكي تكفل إدارة الشؤون الاقتصادية

والاجتماعية أن تفي خطة عمل الأمين العام بمتطلبات الاتفاقية، شرعت في الاتصال ببعض الحكومات التي لديها خبرة في تنفيذ قوانين مناهضة التمييز على الصعيد الفيدرالي وعلى صعيد الدول لتحديد الدروس المستفادة والخبرات والأدوات التي قد تكون بمثابة عوامل مساعدة في هذه العملية. وإضافة إلى ذلك، سيلزم إصدار نشرة للأمين العام تحدد السياسات والمبادئ.

١٠ - وشرعت إدارة شؤون الإعلام في عدد من المبادرات لتحسين فرصة الوصول إلى المواقع الشبكية للأمم المتحدة وذلك بغرض مراعاة المبادئ التوجيهية المتصلة بإمكانية الوصول إلى المواقع، التي وضعها اتحاد الشبكة العالمية. وقد حضر المشرفون على الشبكة دورات تدريبية بشأن مبادئ إمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية وكيفية تطبيقها. وأدخلت تحسينات على صفحة الاستقبال الخاصة بالأمم المتحدة وعلى عدة صفحات رئيسية. وأنشأت الإدارة فرقة عمل لصياغة المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة لإتاحة مواقع شبكية يمكن الوصول إليها على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها. وأنشئت فرقة العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وهي تتألف من خمسة أعضاء يمثلون قسم الخدمات الشبكية. ومن المتوقع إصدار مشاريع توصيات بحلول نهاية آب/أغسطس. وتمشيا مع قرارات الجمعية العامة، أن جميع الصفحات الجديدة والمستكملة على الشبكة التي أنشأتها الإدارة، وهي الجهة التي تتولى إدارة موقع الأمم المتحدة على الشبكة، ستمثل لهذه المبادئ التوجيهية حال إقرارها بوصفها معايير تنظيمية.

١١ - علاوة على ذلك، طورت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية موقعها الشبكي الحالي (<http://www.un.org/esa/socdev/enable/>) في عام ٢٠٠٤ بغرض نشر معلومات مستكملة بفعالية عن اجتماعات اللجنة المخصصة القائمة بصياغة الاتفاقية. وعلى إثر اعتماد الاتفاقية، يتعين إنشاء موقع شبكي يعكس أسلوبه ومحتواه مدى أهميتها، ويجسد مبادئها. ولهذا الغرض، يجري حاليا إنشاء موقع جديد (<http://www.un.org/disabilities>)، من المقرر بدء تشغيله في خريف عام ٢٠٠٧. وسيضطلع الموقع بالعديد من المهام إذ سيكون بمثابة صفحة مدخل الأمانة العامة على الإنترنت بحيث تجري من خلالها بعض أعمالها الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة؛ وسيسهل الاتصال بأصحاب المصلحة؛ وسيعمل على نشر الممارسات السليمة. وسيستوفي الموقع، قدر المستطاع، الحد الأدنى من مستوى الامتثال المعروف بالرمز AA وفقا للمبادئ التوجيهية لإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت، التي حددتها مبادرة إمكانية الوصول إلى الشبكة التابعة لاتحاد الشبكة العالمية.

رابعاً - الأنشطة المضطلع بها دعماً للاتفاقية

١٢ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١ إلى وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تبذل الجهود اللازمة من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتعزيز فهمهما. وقد نظم موظفو إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عدداً كبيراً من المبادرات المشتركة بين الوكالات وشاركوا في هذه المبادرات بغرض التوعية بالاتفاقية لدى الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وترد بعض الأمثلة على ذلك أدناه.

١٣ - نظمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ "اجتماع فريق خبراء بشأن كفاءة الاستفادة" دعماً للاتفاقية. وتمت دعوة الخبراء العاملين في المجالات التي تشملها الاتفاقية إلى المشاركة، بمن فيهم ممثلون عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ووكالات الأمم المتحدة. وجمع اللقاء خبراء لتقييم وتحديد المعارف والمداخلات الحالية فيما يخص كفاءة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات. كما تم التعرف خلال اللقاء على الثغرات في المداخلات الحالية، والمجالات التي بحاجة إلى تطوير، ومصادر الخبرة، وأولويات العمل، وتم وضع توصيات ومبادئ توجيهية لتحديد مجالات التدخل على المستوى العالمي من خلال نظام لإدارة المعارف.

١٤ - وبذلت جهود أيضاً للتوعية بما للأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق الإنسان ضمن إطار آليات حقوق الإنسان القائمة. وشرعت مفوضية حقوق الإنسان في إنتاج مواد لمساعدة الدول التي بصدد التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. ولذلك الغرض، يقوم حالياً الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بإعداد دليل للبرلمانيين بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بغرض مساعدة البرلمانات في عملية التصديق والتنفيذ. وسيكون الدليل متوفراً في أواخر خريف عام ٢٠٠٧. إضافة إلى ذلك، أرسلت مفوضية حقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٧ استبياناً للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تعمل الآن على تنقيح المنشور العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل خاص بالمنظمات غير الحكومية بغرض إذكاء الوعي في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة بآليات حقوق الإنسان الدولية. كما بذلت المفوضية جهوداً لإبراز الطرق التي قد تساعد بها الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الدول على تنفيذ الأحكام المتصلة بمساعدة الضحايا في إطار اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

١٥ - وعملت الإدارة والمفوضية أيضا على الترويج للاتفاقية والبروتوكول الاختياري على الصعيدين الإقليمي والوطني. وقد اضطلع بأنشطة للتوعية بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري في المكاتب الإقليمية للمفوضية في منطقة جنوب شرق آسيا (بانكوك) وفي أفريقيا (أديس أبابا)، وفي المؤتمرات الإقليمية التي حضرها موظفو الإدارة في بروكسيل وبانكوك وبنما. وبناء على طلب الدول، اضطلعت المفوضية بأنشطة للتوعية بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري عن طريق مكاتبها القطرية في أفغانستان وأنغولا وأوغندا وقيرغيزستان وكولومبيا والأراضي الفلسطينية المحتلة. إضافة إلى ذلك، يبذل موظفو المفوضية والإدارة جهودا للترويج للاتفاقية في مختلف الاجتماعات العالمية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦ - وقد أسهم كل من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في زيادة الوعي بالاتفاقية. وشدد الأمين العام في رسالته المسجلة بالفيديو والموجهة إلى الجمعية العالمية السابعة للمنظمة الدولية للمعوقين في سول على أن الاتفاقية تهدف إلى تعزيز المجتمعات الحاضنة للجميع التي تسعى إلى أن يحقق أفرادها كامل إمكاناتهم بأقصى قدر ممكن. ولن تقتصر الفوائد المحصلة من تنفيذ الاتفاقية على الأشخاص ذوي الإعاقة فقط، بل ستخدم أيضا جميع أفراد المجتمع، حيث ستزال العقبات التي تعترض التمتع بالحقوق في الوقت الذي يجري فيه تشجيع المشاركة والاندماج على نحو كامل وفعال. وكانت المفوضية السامية نشطة أيضا في مجال التوعية بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، وألقت المفوضية السامية كلمة خلال حلقة مناقشة عامة بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أثناء الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان. كما نظمت المفوضية السامية في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٧، بالتعاون مع حكومة المكسيك، معرضا للوحات أنجزها فنانون من مدرسة داون آرت المكسيكية (School of Down Art)، تشتمل أهدافه على تشجيع المشاركة التامة للأشخاص الذين يعانون من متلازمة داون في المجتمع، وذلك بمناسبة افتتاح التوقيع على الاتفاقية. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، حضرت المفوضية السامية حفل التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وألقت الكلمة الافتتاحية للحوار الرفيع المستوى: "الانتقال من الرؤية إلى العمل: الطريق إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت المفوضية السامية بيانا خطيا بمناسبة افتتاح المؤتمر العالمي للاتحاد العالمي للصم المعقود في مدريد، أبرزت فيه أهمية الشراكة بين المجتمع المدني والأمم المتحدة من أجل تنفيذ الاتفاقية مستقبلا.

١٧ - وبدأت المفوضية تتعاون بشكل وثيق مع المقررين الخاصين في الترويج للاتفاقية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نظمت المفوضية، بمشاركة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حلقة خبراء دراسية بشأن "حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم" حضرها

المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم. وقدم المقرر الخاص تقريره لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/29) الذي قوبل بالترحيب أثناء الحوار التفاعلي. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، نظمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اجتماع مائدة مستديرة، بمشاركة المقرر الخاص، في مقرها بباريس بغرض التوعية بالتقرير وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ومن المقرر عقد حلقة دراسية ثانية من هذا النوع، بمشاركة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وبالحقوق في عدم التعرض للتعذيب وبالأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت المفوضية إحاطة إعلامية بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري للمقرر الخاص في سياق الاجتماع السنوي للمقرر الخاصين. وشجع المقرر الخاص، في التقرير عن الاجتماع، كافة المقرر الخاصين على إيلاء العناية الملائمة في حدود ولاياتهم للتحديات الخاصة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

١٨ - وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات، قدمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، خلال الدورة الثانية عشرة للجنة البرنامجية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين، مذكرة بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أبرزت فيها أهمية الاتفاقية باعتبارها تحولا جذريا في النهج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ودعت إلى وضع استراتيجية على نطاق المنظومة للمضي قدما في تنفيذها. وأوردت المذكرة توصية موجهة إلى اللجنة الرفيعة المستوى بإنشاء فريق دعم مشترك بين الوكالات لمدة زمنية محددة تناط به مهمة إعداد هذه الاستراتيجية. وقد اعتمد الاقتراح، وطلب مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى الإدارة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق الدعم وأن ترأسه (انظر CEB/2006/7، الفقرة ٥٨).

١٩ - وأحرز تقدم فيما يخص الخطوات الأولية المتخذة صوب استحداث وإنشاء هذا الفريق المشترك بين الوكالات. واستنادا إلى التطور الواعد للعملية المتعلقة بالاتفاقية على مدى الأشهر القليلة الماضية، وحيث أنه من المتوقع أن تدخل الاتفاقية بسرعة حيز النفاذ، اقترح أن تعيد اللجنة الرفيعة المستوى النظر في مسألة وضع استراتيجية على نطاق المنظومة بحيث يؤدي تنفيذها إلى تعزيز العملية، وإلى توفير إطار أكثر متانة لعقد اجتماعات الفريق المشترك بين الوكالات.

٢٠ - علاوة على ذلك، في الوقت الذي يجري فيه إعداد العمليات الرسمية، شرع العديد من المكاتب والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة خارج الأمانة العامة بصورة غير رسمية في عمليات استيعاب المبادئ العامة للاتفاقية، في كل من المقر والميدان. وعقدت عدة

اجتماعات غير رسمية فيما بين الوكالات استضافتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان، فضلا عن البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية واليونسكو وغيرها من الوكالات المتخصصة. وعلى سبيل المثال، نظمت مفوضية حقوق الإنسان في شباط/فبراير إحاطة إعلامية مشتركة بين الوكالات لصالح المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في جنيف بغرض تقديم معلومات مستكملة عن الاتفاقية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شارك موظفو المفوضية والإدارة في اجتماع استضافه البنك الدولي بشأن موضوع "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الفرص المتاحة للوكالات الإنمائية في قطاع الهياكل الأساسية"، كان الهدف منه مناقشة الأدوار المضطلع بها والتعاون فيما بين مختلف المنظمات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. يضاف إلى ذلك أن عدة مكاتب ووكالات شرعت في استعراض البرامج القائمة بغرض دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل. وبدأت عدة وكالات أيضا في عملية استعراض عملياتها وإجراءاتها الداخلية بغرض تقييم فرص الاستفادة والحاجة إلى إدخال تعديلات استنادا إلى مبادئ الاتفاقية. وبما أن العديد من هذه الأنشطة تتم في مرحلة التخطيط، يتوقع أن يتسنى تقديم لمحة أكثر شمولاً عن الأنشطة المضطلع بها بغرض دعم الاتفاقية من قبل وكالات الأمم المتحدة في المستقبل القريب.

المرفق

قائمة الموقعين والمصدقين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها
الاختياري في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧

العدد الإجمالي للموقعين على الاتفاقية: ١٠١

العدد الإجمالي للموقعين على البروتوكول الاختياري: ٥٦

إثيوبيا	جمهورية أفريقيا الوسطى*	كرواتيا*
الأرجنتين*	الجمهورية التشيكية*	كندا
الأردن*	الجمهورية الدومينيكية*	كوبا
أرمينيا*	الجمهورية العربية السورية	كوت ديفوار*
إسبانيا*	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوستاريكا*
استراليا	جمهورية كوريا	كولومبيا
إسرائيل	جمهورية مقدونيا	الكونغو*
إكوادور*	اليوغوسلافية السابقة	كينيا
ألمانيا*	جنوب أفريقيا*	لبنان*
أنغيغوا وبربودا*	الدانمرك	لكسمبرغ*
أندورا*	دومينيكا	ليبيريا*
إندونيسيا	الرأس الأخضر	ليتوانيا*
أوروغواي	سان مارينو*	مالطة*
أوغندا*	سري لانكا	مالي*
أيرلندا	السلفادور*	مصر
أيسلندا*	سلوفينيا*	المغرب
إيطاليا*	السنغال*	المكسيك*
باراغواي*	السودان	المملكة المتحدة
البحرين	سورينام	موزامبيق
البرازيل*	السويد*	مولدوفا
بربادوس	سيراليون*	ناميبيا*
البرتغال*	سيشيل*	النرويج
بلجيكا*	شيلي*	النمسا*
بنغلاديش	الصين	النيجر*
بنما*	غابون	نيجيريا*
بور كينا فاسو*	غانا*	نيكاراغوا
بوروندي*	غواتيمالا*	نيوزيلندا
بولندا	غيانا	الهند
بيرو*	غينيا	هندوراس
تايلند	فانواتو	هنغاريا*
تركيا	فرنسا	هولندا
تونس*	فنلندا*	اليمن*
جامايكا*	قبرص*	اليونان
الجزائر*	قطر*	الاتحاد الأوروبي

تدل العلامة * على توقيع كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. ويدل التسطير على التصديق على الاتفاقية.